

الفرق بين الاربعة
فصل في بيان
وهي صفة

وهذه الوصية وكذا برناخي بعنى اذا ذلت كان بجزءها كينفي يسكوها كالبكر عندنا حينه وفي
لا يكتفي بل يستلحقها بحيث كما استنطق اذا ذكرها هاها وطبت بنسبهه وله ان التخص عن
حينه البان جرح فادبر الحكم على نظنها في استنطاقها انما لم يفتحها وقد تدرب الشارع
الى استنطاق ما ذكرنا اهلها لا يستحي بعد ذلك عادة وعلا ما لو طبت بنسبهه لا يستر
المرحون بالحجاب العرف عليها ولو ادعى سكوها وقت الاستيذان وهي الرداء واعتادتها ردت النكاح
ولم يذبح ولم يغير كالحصاة بديعة رخصنا قولنا بل يمين عندنا حينه ومعي عندنا وان اقام
احدها بدينه فيهما فانما فاعلمت بدينه فان قلت البديعة على السكوت كيف صححت والشهادة على التخي
غير مقبوله فلما اذا انقضت النكاح وجردت باجواز البديعة عليه لا يولئك بال زفر حمد الله قول الزوج
يرجع ولو اقام كل منهما بدينه على ما ادعاه في دينها اولي انفا قال انها ثبت الردة والزوج يثبت عدما
وهو السكوت فيردنا سكوها بوقت الاستيذان لان الزوج لو ادعى ان زوجته التي لها خيار البولي
سكنت حبرا بلمت وادعت رد النكاح فيه فاقول قول الزوج انفا فان ملكه ان يثبت عليها والزواج
ينكح بالمال فكيف كذا في الجيط لفران الرزوح منك ما هو امر على السكوت وهو الردة فيقول القبول
له ولثانته يدعي عليها ثلث البضع والمرأة سكوت فيكون القبول المأمور ع اذا ادعى ردة الودعة القبول
قوله منكم ومعنى النكاح اجتنه اي اذا ادعى بدينه من يجل في ردة البديعة انما البديعة
على النكاح وهي كغيره بردها اي بوبوسف شهدتها وصحها اسمعها اي يحد فيد انكح وادعوا لانها لو
صححت رضاهما في الصورة المذكور فشهدها بانها ردة انفا قال انها شهادة للاب بتنفيد قوله وفيه
يدعى الاب ان الذي لو ان هو الزوج فعيل شهدا انها فاقول بقوله وهو كغيره لان البنت لو اقام
صغيره لا يقبل انفا قال ابو يوسف ان هذه الشهادة لانا صوت ان صدق بظهور عند الناس
وهو متعقله فلا يقبل ولغير ان هذه الشهادة منها ردة لانها في الحقيقة في حال عواه كالدعوى
ويولى العصبه المسلم للحال قال القبول عليه السلام النكاح الى العصبات شرط في قوله ولما
ان يكون مشتركان الكافرا ولا به على المسلم ويكون حلالا ولا به على نفسه فلا يتولى على
غيره وان يكون الغا فاعلان الصبي والمجنون لظنهما والولاية شرعت للنظر والتمنع اي
التولى بالنفس وقال الشافعي يتولى الفاسقون والولاية من باب الكرامة والفاسق من حال الاثامه
فلا يكون اهلا للولاية ولثانته ولي بنفسه وما له في غير العول بل بالفاسقون والمستور به الا
حلال والجار عطف على قوله العصبه اي يتولى الكا على من له من قريب الكفا وله تعالى والذين
كذبوا بعضهم اوبيا بعض تزوج الصغيرة والصغيرة وهو مقبول لقوله يتولى بغيرهما لان
العصبه لا يتولى بالغان القادر والبالغة بل ولا به النكاح لها كالب والجد يحجب الاب اعرجني

ترتيب العصبات في كمال النكاح كذنبهم في الآيات فيقول قرب الاوليا ابن ثم ابناء وان سفل
للهذا التصور والمعتموه لا والصغير ثم الاب واب الاب وان يلغى الاب وام ثم الاب ثم ابن
الاب وام ثم الاب ثم الاب وام ثم الاب ثم الاب وام ثم الاب وام ثم الاب وام ثم الاب وام ثم الاب وام
يستوي فيه الذكر والاتي ثم عصبته المولى لكن ثبت لها اي للصغير والصغير خيا بالبولوج يعني
اذ بلغ كل منهما ان شاء الله على النكاح وان شافعي بترفع غيره اما فيما بل ولا وان كان امهما
ويستقطه مطلقا قال ابو يوسف لهما خيارهما في غير الاب والجد لان النكاح عقد لازم وقد صدر في
فلا يفسخ قبا على الاب والجد لهما روي ان النبي عليه السلام زوج بنته حمزة وهي صغيرة واد
لها خيارا اذا بلغت وغير الاب والجد قالوا الشفعة بالنسبة لهما فلا يفسخ عليهما وام وان كانت
وافرة الشفعة لكن في عقها تصور والزوج يزوج القاضيه وايه عرا حينه يعني اذا زوجها
القاضيه يكون العقد لازما وخيارها بالبدلوع لان ولية القاضيه كاملة فتكون لمزينة بالجد
لكن ولا به تزوج الصغار انما ثبت اذا شرطه السلطان للقاضيه فمفتشون ولو لم يمشروا
فيه فزوجهم القاضيه فلجان السلطان ما صنعته نحو على ايضا استحسانا والخيار هو المختار كما ان في
يعنى المختار في التخيير في خيار البولوج ثابت في تزوج القاضيه كما ان في عقد محلل ولا يثبت متاخرا عن
العم فاذا ثبت الخيار في تزوج المحاسب فاولا يثبت في تزوج المحبوب وهو القاضيه علم ان التي
لها خيار البولوج يدعي انكحنا بنفسها مع روية الدم وتساوية وان راته بالليل يقول فسكن
وشهد عليه اذا صيبت ولو لم يفسخ بلسانها لزمها النكاح ولو اجتمع خيار البولوج مع الشفعة وقت
طلب الخصم بتدعيه في التفسير بخيار البولوج ثم الفسخ ان وجد بعد الدخول لهما المهر كمالا وهذا انما
لا يكون طلاقا لانه يفسخ من اليمين ولو وجد قبل الدخول تحب فصل الجسد فان قيل النكاح لا يفسخ
لكن نعم اذا تاما ولا يكون تاما اذا اذاعه غير الاب والجد لقصور والولاية هذا مختصة بالبين
فلها تزويجهما اي بوجوب الاب والجد تزوج الصغير والصغير عندنا حينه فخصر وهو ما لا
تغار بالناس فيه فلم يهر كازوج بكنه ما به درهم ومهر مثلها الف درهم او زوج ابنة امرأة بالغب
درهم ومهر مثلها مائة درهم وغير ذلك وما يجوز تزويجهما كذلك وفي مجموع النواز الخلاف فيما اذا
ان اب صاحبها ولو كان سكرانا لا يصح بالانفا وفي الجيط الوكيل بالنكاح اذا اذاعه ونقض عن عمره المثل
على هذا الاختلاف قد باب والسجد ان تزوج غيرها هكذا هو انفا قال ابو بكر بالزوج وان اب
مال ولد من قبل الفاضل نحو انفا قال الجدة له عند عدله وقيد الفاضل ان الفاضل
يمنع المورا انفا قال ابن بعض الزيادة لا يجوز تزوج النكاح بمهر المثل والابحان النكاح غير جائز
من لخطابا فبعض ان هذا النكاح تضمن الاضرار بها فلا يجوز وله ان اب وان الشفعة فلعن هذا الاضرار كان في النكاح

الفرق بين الاربعة
فصل في بيان
وهي صفة

الفرق بين الاربعة
فصل في بيان
وهي صفة